Alternative Sanctions in Jordanian Criminal Law and an Assessment of Their Impact and Effectiveness

Abdul Mahdi Al-Dhamour
Faculty of low
Jerash University-Jordan
Phd.abedalmhady@yahoo.com

Received : 29/01/2025 Accepted :14/04/2025

Abstract:

Contemporary criminal justice systems face growing hardship in harmonizing deterrence and punishment with rehabilitation and reintegration into society. In this context, the present paper examines the effectiveness of alternative punishments within Jordanian criminal law as a reformative solution to the limitations of custodial sentences, especially considering prison overcrowding and elevated re-offense rates. The aim of the study is to analyze the legal structure regulating alternative penalties in Jordanian law, including community service, conditional release, and rehabilitation programs, and to evaluate their alignment with international benchmarks like the United Nations Standard Minimum Rules (Tokyo Rules) and modern European examples.

The study utilizes a descriptive, analytical, and comparative approach, focusing on the examination and interpretation of legal documents, along with an evaluation of the efficacy of these penalties based on pertinent field research and international experiences. The results indicate that different forms of punishment are a move towards a more restorative criminal justice system. Legislative challenges, insufficient implementation frameworks, and restricted societal support persist in hindering their utilization.

To enhance the use of alternative penalties and harmonize criminal justice with human rights, the research recommends enacting extensive legal reforms, boosting public awareness efforts, and strengthening the capabilities of judges and law enforcement agencies

Keywords:. Alternative Sanctions, Criminal Justice, Restorative Justice, Parole, Community Service

العقوبات البديلة في القانون الجنائي الأردني وتقييم أثرها وفعاليتها

عبد المهدي الضمور
كلية الحقوق
جامعة جرش الأردن
Phd.abedalmhady@yahoo.com

الإستلام: 2025/1/29 القبول: 2025/4/14

الملخص:

تواجه أنظمة العدالة الجنائية في العصر الحديث تحدّيات متزايدة في التوفيق بين متطلبات الردع والعقاب من جهة، وضرورات إعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي من جهة أخرى. وفي هذا السياق، تتناول هذه الدراسة إشكاليّة مدى فاعلية العقوبات البديلة في القانون الجنائي الأردني، كخيار إصلاحي لمواجهة قصور العقوبات السالبة للحرية، خاصة في ضوء اكتظاظ السجون، وتكرار حالات العود الإجرامي. وتسعى الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني الناظم للعقوبات البديلة في التشريعات الأردنية، مثل: الخدمة المجتمعية، والإفراج المشروط، وبرامج التأهيل، ومدى توافقها مع المعايير الدولية كقواعد الأمم المتحدة "طوكيو"، والنماذج الأوروبية المعاصرة. وتعتمد الدراسة على منهج وصفي تحليلي ومقارن، يتم فيه فحص النصوص القانونية وتحليلها، إلى جانب تقييم فاعلية هذه العقوبات من خلال استقراء دراسات ميدانية وتجارب دولية ذات صلة. وقد خلصت النتائج إلى أنّ العقوبات البديلة تُشكّل خطوة إيجابية نحو عدالة جنائية أكثر إصلاحية، لكنّها لا تزال تعاني من تحديات تشريعية، وضعف في البنية التحتية التنفيذية، ومحدودية القبول المجتمعي. وتوصي الدراسة بضرورة إجراء إصلاحات قانونية ممنهجة، وتكثيف برامج التوعية المجتمعية، وبناء قدرات القضاة وأجهزة تنفيذ العقوبات، بما يُعزّز من تطبيق هذه البدائل، ويُحقق توازنًا بين العدالة الجنائية وحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: العقوبات البديلة، العدالة الجنائية، العدالة التصالحية، الإفراج المشروط، الخدمة المجتمعية.

محاور الدراسة:

1- مفهوم العقوبات البديلة وأهميّتها: تتناول الدراسة تعريف العقوبات البديلة ودورها في تطوير النظام العقابي، بما ينسجم مع المبادئ الحديثة للعدالة التصالحية.
2- التطور التشريعي في الأردن: تحليل التعديلات القانونية التي أدخلت العقوبات البديلة، مثل: قانون العقوبات وقانون الأحداث.
3- أمثلة على تطبيق العقوبات البديلة: دراسة حالات عملية في القضاء الأردني، مثل: الخدمة المجتمعية أو برامج إعادة التأهيل.
4- تقييم الفاعلية: يتم قياس فاعلية هذه العقوبات من خلال دراسة تأثيرها على معدلات الجريمة، وإعادة دمج الأفراد في المجتمع، ومدى تقبلها اجتماعيًا.
5- مقارنة مع التجارب الدولية: تسليط الضوء على تجارب دول أخرى للاستفادة منها في تحسين التطبيق المحلي.
6- أبرز النتائج.
7- التوصيات.

المقدمة:

شهدت العقوبات الجنائية تطورًا ملحوظًا في الفلسفة والتطبيق على مرّ العصور، حيث انتقلت من الطابع الانتقامي المجرّد، إلى طابع يتبنّى أساليب أكثر إنسانية تهدف إلى تحقيق العدالة المتوازنة بين المجتمع والجاني والضحية.

لذلك ومع ظهور التحديات الحديثة مثل مشاكل اكتظاظ السجون، وتزايد تكاليف إدارتها، والآثار السلبية الناجمة عن السجن على الأفراد والمجتمعات، برزت الحاجة إلى بدائل للعقوبات التقليدية التي يمكن أن تساهم في تخفيف تلك التحديات، مع تحقيق الردع والإصلاح.

في هذا السياق، اعتمدت العديد من الأنظمة القانونية الحديثة العقوبات البديلة، أداةً لتعزيز العدالة الجنائية التصالحية، إذ تركز على إعادة تأهيل الجناة ودمجهم في المجتمع، بدلًا من الاقتصار على العقوبات السالبة للحرية.

وتُعدّ العقوبات البديلة مثل: الخدمة المجتمعية، وبرامج التأهيل، والغرامات المالية، تدابير تستهدف تقليل الآثار السلبية للسجن، وتعزيز مفاهيم العدالة الإصلاحية التي تُسهم في تحقيق الأمن الاجتماعي.

وفي الأردن، لم تكن هذه التحولات غائبة عن المنظومة القانونية، حيث شهد القانون الجنائي إدخال تعديلات تشريعية مهمة، تهدف إلى تعزيز استخدام العقوبات البديلة كجزء من الإستراتيجيات الوطنية لتطوير العدالة الجنائية.

ومع ذلك، يظلّ التساؤل قائمًا حول مدى فاعلية هذه العقوبات في تحقيق أهدافها المتمثلة في تقليل معدلات العودة للجريمة، وتحقيق العدالة للضحايا، وتعزيز قبول المجتمع لها كبديل للعقوبات التقليدية.

وتهدف هذه الدراسة إلى استكشاف أثر العقوبات البديلة في القانون الجنائي الأردني، من منظور تاريخي وتشريعي، مع التركيز على تقييم فاعلية هذه العقوبات من خلال تحليل تطبيقاتها العملية، ودورها في تحقيق العدالة.

كما تسلط الضوء على التحديات التي تواجه تطبيق العقوبات البديلة، وتقارن التجربة الأردنية بتجارب دولية مشابهة لاستقاء الدروس والعبر.

ولا تسعى هذه الدراسة فقط إلى تحليل الإطار التشريعي والتطبيقي للعقوبات البديلة في الأردن، بل تهدف أيضًا إلى تقديم توصيات تسهم في تحسين كفاءة هذه العقوبات، وتعزيز دورها في تحقيق العدالة الجنائية المتكاملة.

مشكلة البحث:

تتمحور حول الحاجة المُلحّة إلى دراسة فاعلية العقوبات البديلة وتقييمها في القانون الجنائي الأردني، خاصّة في ظلّ التحديات المتزايدة التي تواجه النظام القضائي التقليدي.

وهذه التحديات تشمل الازدحام في السجون، وارتفاع معدلات العودة للجريمة بعد تنفيذ العقوبات، بالإضافة إلى التكلفة الاقتصادية العالية للإجراءات القضائية التي يترتّب عليها السجن.

وفي الوقت الذي تتزايد فيه الضغوط على النظام العدلي، فإن العقوبات البديلة تظهر كأداة واعدة لتقليل هذه الأعباء، لكن لا يزال هناك غموض حول مدى تأثير هذه العقوبات على إعادة دمج الأفراد في المجتمع، وعلى فاعليتها في خفض معدلات الجريمة.

لذلك، تتطلب الحاجة لدراسة شاملة لتقييم هذه العقوبات وتحديد مدى قبولها في المجتمع الأردني، وآثارها القانونية والاجتماعية، ومدى ورودها في القوانين الأردنية مع تسليط الضوء على صور متعددة للعقوبات البديلة في قوانين مختلفة.

حدود البحث:

تتمثّل في الإطار الزمني والمكاني الذي تتمّ فيه دراسة العقوبات البديلة في القانون الجنائي الأردني.

ويقتصر البحث على دراسة الأنظمة القانونية والسياسات المطبقة في الأردن خلال العقدين الأخيرين، مع التركيز على تطبيقات العقوبات البديلة في حالات الجنح البسيطة.

كما يقتصر على دراسة تأثير هذه العقوبات على معدلات الجريمة، وإعادة تأهيل المدانين، ومدى قبول المجتمع لهذه العقوبات.

ولا يتناول البحث بشكل مفصل العقوبات البديلة في الأنظمة القانونية الأخرى خارج نطاق الأردن، ولا يتطرّق إلى دراسة العقوبات البديلة في القضايا الجنائية ذات الجرائم الكبيرة أو الجسيمة.

كما يعتمد على الدراسات والمراجع المحلية، ولا يشمل تجارب دولية مفصّلة، أو مقارنات موسّعة مع نظم قضائية أخرى.

منهجية البحث:

يعتمد الباحث في هذه الدراسة على منهج دراسي تحليلي؛ لبحث تطور العقوبات البديلة في القانون الجنائي الأردني، وتقييم فاعليتها، وقد استُخدم المنهج الكمي والنوعي في آن واحد، وذلك وفقًا للتفصيل الآتي:

1. المنهج الكمي: من خلال جمع البيانات الإحصائية حول تطبيق العقوبات البديلة في الأردن، مثل: عدد الحالات التي نُفّذت فيها العقوبات البديلة مقارنة بالعقوبات التقليدية، ونسبة الجرائم التي تقلّصت بعد تطبيق هذه العقوبات، ومدى تأثيرها على إعادة تأهيل المجرمين.
2. المنهج النوعي: يعتمد على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، ومراجعة الأدبيات الأكاديمية المتعلقة بالعقوبات البديلة في القانون الجنائي، وسيتم استخدام تحليل المحتوى لمقارنة الآراء المتعددة حول موضوع البحث.
3. الإطار الزمني والمكاني: دُرس تطبيق العقوبات البديلة في الأردن خلال العشر سنوات الأخيرة، وهي الفترة التي شهدت تطوّرًا في هذا المجال؛ من خلال تعديل القوانين، وطرح المبادرات الجديدة.
4. المصادر: استُفيد من المصادر القانونية الأولية، مثل: القوانين الأردنية ذات الصلة بالعقوبات البديلة، بالإضافة إلى الدراسات الأكاديمية، والكتب القانونية حول هذا الموضوع، كما تمّ الاعتماد أيضًا على تقارير الجهات

المعنية مثل وزارة العدل، ورصد الأبحاث والدراسات السابقة في الدول التي طبّقت العقوبات البديلة بنجاح.

يهدف هذا البحث إلى تحليل فاعلية العقوبات البديلة في تحقيق العدالة الجنائية، والتأثيرات الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على تنفيذها في النظام القانوني الأردني.

أهمية الدراسة:

تُعد هذه الدراسة إضافة نوعية للمجال القانوني والاجتماعي في الأردن، حيث تجمع بين التحليل الأكاديمي والتطبيق العملي، وتقدّم رؤية شاملة لتطوير العدالة الجنائية؛ من خلال تعزيز دور العقوبات البديلة. كما تُسهم في تحسين الأداء القضائي، وتقليل الآثار السلبية للسجون، وتعزيز مفهوم العدالة التصالحية، بما ينسجم مع القيم المجتمعية والتوجهات العالمية.

وتتأتّى أهمية هذه الدراسة بما يوضحه التقسيم الآتي:

1. الأهمية العلمية:

أ- تسهم في سدّ الفجوة البحثية المُتعلقة بالعقوبات البديلة في النظام الجنائي الأردني.

ب- تقدّم تحليلًا تشريعيًّا مُفصّلًا يعزّز فهم الممارسات القانونية في هذا المجال.

2. الأهمية العملية:

أ- توضح دور العقوبات البديلة في تقليل الاكتظاظ بالسجون، وخفض التكاليف المرتبطة بالعقوبات التقليدية.

ب- تعزّز من فرص إعادة تأهيل الجناة ودمجهم بالمجتمع؛ مما يقلّل من معدلات العودة إلى الجريمة.

3. الأهمية الاجتماعية:

أ- تدعم التماسك الاجتماعي من خلال التركيز على العدالة التصالحية، وتقليل وصمة السجن.

ب- تساهم في تعزيز الوعي المجتمعي بأهميّة الإصلاح كبديل للعقاب التقليدي.

4. الأهمية المستقبلية:

أ- تقدّم توصيات لتحسين الإطار التشريعي للعقوبات البديلة، وتطوير آليات تطبيقها.

ب- تدعم استدامة العدالة الجنائية، من خلال تقديم بدائل أكثر إنسانية وفاعلية.

وتُعدّ هذه الدراسة خطوة مهمّة في تحسين النظام القضائي الأردني، ومواكبته للتوجهات الدولية.

مفهوم العقوبات البديلة:

بالنظر إلى التعريفات التي وردت حول العقوبات البديلة، فإنّه يسوغ تقسيمها وفقًا للآتي:

1. التعريفات الفقهية:

يشير مفهوم العقوبات البديلة إلى أنّها العقوبات التي تهدف إلى تحقيق الأهداف الإصلاحية للعدالة الجنائية، دون اللجوء إلى سلب الحرية؛ من خلال تدابير تهدف إلى إصلاح الجاني، وتقويم سلوكه بما ينسجم مع قيم المجتمع وأعرافه (زهير، 2020).

يمكن القول بأنّ العقوبات البديلة تمثل تحولًا نوعيًّا في السياسة الجنائية، إذ تعتمد على فكرة الحدّ من العقوبات التقليدية عبر إيجاد بدائل تعزّز من قدرة الجاني على التغيير الإيجابي (الدين، 2018).

وتعدّ العقوبات البديلة تحولًا نوعيًّا مهمًّا لدورها الكبير في تخفيف الأعباء على مؤسسات الدولة، وإنهاء مشكلة إطالة أمد القضايا، والضغط على السجون، كما أنّها تمنح أفراد المجتمع ومؤسسات المجتمع المدني الفرصة لإنهاء القضايا بأقل التكاليف (الشقير، 2023).

2. التعريفات القانونية:

يشير نص المادة (25) من قانون العقوبات الأردني المعدل لعام (2022)، إلى مفهوم العقوبات البديلة بأنّها تدابير قضائية تصدر عن المحاكم لتحلّ محل العقوبات السالبة للحرية، وتُطبق على المحكوم عليهم في حالات معينة، مثل: الخدمة المجتمعية، أو برامج التأهيل الاجتماعي.

وبالنظر إلى التعريفات الدولية، تشير (قواعد طوكيو) وفقاً لقرارها رقم (110/45)، الصادر عن الجمعية العامة عام (1990)، والمتعلق بقواعد الأمم المتحدة النموذجية لاتخاذ الإجراءات غير الاحتجازية، فإنّها قد عرفت العقوبات البديلة بأنّها أيّ إجراء يتّخذ بدلًا من السجن، يهدف إلى إعادة تأهيل الجناة بطريقة تضمن العدالة وحماية المجتمع (المتحدةالنموذجية، 1990).

وعرف المجلس الأوروبي العقوبات البديلة بأنّها تدابير تُفرض على الجناة، تتيح لهم أداء واجبات اجتماعية، أو برامج تأهيلية بديلًا عن السجن (الأوروبي، 2017).

وقد أشارت الوثيقة الصادرة عن منظمة العدالة التصالحية الدولية، إلى مفهوم العقوبات البديلة بأنّها عقوبات تهدف إلى إصلاح الضرر الذي سببته الجريمة؛ من خلال مشاركة فاعلة من الجاني والضحية والمجتمع (الدولية، 2019).

وبالنّظر لتعريف مفهوم العقوبات البديلة بشكل مفصّل، فقد عرفت العقوبات البديلة بأنّها نظام عقابي حديث، يقوم على الاستعاضة عن العقوبات السالبة للحرية أو المانعة للحياة، بعقوبات أكثر ملاءمة للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، تهدف إلى تحسين سلوك الجاني، واستعادة ثقته بالمُجتمع (العناني، 2019).

التطور التشريعي في الأردن والعقوبات البديلة:

شهدت المنظومة القانونية الأردنية تطورًا ملحوظًا في إدخال العقوبات البديلة إلى التشريعات الجنائية، وذلك استجابةً للتحديات التي تواجه العدالة الجنائية، مثل: اكتظاظ السجون، وارتفاع التكاليف، والحاجة إلى تبنّي تدابير إصلاحية تحقّق العدالة التصالحية. وقد ركز هذا التطور على إدخال تعديلات قانونية تتعلق بقانون العقوبات وقانون الأحداث.

العقوبات البديلة في قانون العقوبات الأردني:

يشكل قانون العقوبات الإطار القانوني الأساسي الذي ينظّم أنواع العقوبات المفروضة على الجناة وآليات تطبيقها، ومن هذا المنطلق، يُعتبر إدراج العقوبات البديلة ضمن نصوصه خطوة جوهرية نحو تحديث النظام العقابي في الأردن.

ويتيح قانون العقوبات إمكانية الاستعاضة عن العقوبات التقليدية، مثل السجن، بتدابير إصلاحية تهدف إلى تقليل الآثار السلبية للسجن، وتحقيق أهداف العدالة التصالحية. وتُظهر التعديلات التشريعية التي أُدخلت على قانون العقوبات الأردني، مثل: إدراج الخدمة المجتمعية، والإفراج المشروط، والغرامات المالية، حرصَ المشرع على توفير بدائل مرنة تلبي احتياجات النظام القضائي والمجتمع.

ويساهم هذا الربط بين العقوبات البديلة وقانون العقوبات في تعزيز العدالة الجنائية؛ من خلال التوازن بين ردع الجريمة وإصلاح الجاني، مما يعكس تطوّرًا في فلسفة العقاب نحو أنموذج أكثر إنسانية وشمولية.

ومن أشكال التطور التشريعي لقانون العقوبات بما يواكب مفهوم العقوبات البديلة الآتي بيانه:

إدخال العقوبات البديلة في النصوص التشريعية:

أ- عُدّل قانون العقوبات الأردني ليتضمن عقوبات بديلة، تهدف إلى تقليل الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية، مثل السجن. وتشمل هذه العقوبات:

1- الخدمة المجتمعية: حيث يُلزم المحكوم عليه بأداء أعمال تخدم المجتمع بدلاً من قضاء فترة في السجن.

2- الإفراج المشروط: الذي يتيح إطلاق سراح المحكوم عليهم بشروط معينة، مع الالتزام بمتابعة سلوكهم خلال فترة محددة.

3- الغرامات المالية: كبديل للسجن في الجرائم البسيطة؛ مما يخفّف العبء على المؤسسات العقابية.

4- التعديلات التشريعية البارزة: عُدّلت المادة (25) من قانون العقوبات الأردني، التي حدّدت العقوبات الأصلية، لتشمل العقوبات البديلة ضمن الخيارات التي يمكن للقاضي اختيارها، وتوجيه القضاة نحو تطبيق العقوبات البديلة على الجرائم غير الخطرة التي لا تمسّ الأمن العام، أو السلامة المجتمعية.

وتعكس هذه التعديلات رغبة المشرع الأردني في تعزيز العدالة التصالحية؛ من خلال التركيز على إصلاح الجناة بدلًا من معاقبتهم فقط، وتقليل الأضرار الاجتماعية للسجن.

تشكل المادة (25) من قانون العقوبات الأردني الأساس التشريعي للعقوبات البديلة، إذ تنصّ صراحة على إمكانية الحكم بعقوبات غير سالبة للحرية في حالات معينة، كبديل عن الحبس، بما يحقّق التناسب بين الجريمة والعقوبة، ويعزّز فكرة التأهيل بدلًا من العقوبة الصرفة.

وقد ورد في نصّ المادة أنّ المحكمة "يجوز لها أن تحكم بخدمة للمنفعة العامة أو غرامة بدلًا من الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة"، وفقًا لشروط ومعايير حدّدها المشرّع. وتمثّل هذه المادة تحوّلًا نوعيًّا في الفلسفة العقابية، من عقوبات سالبة للحرية إلى عقوبات إصلاحية، هدفها تقويم السلوك بدلًا من الاقتصاص فقط.

غير أنّ تطبيق هذه المادة عمليًّا، يتطلب توفّر إرادة قضائية وبيئة قانونية تدعم التنفيذ، علاوة على نظام رقابي ومؤسّسي يضمن جدوى العقوبات البديلة وفاعليتها.

وقد جاءت التعديلات الأخيرة على قانون العقوبات الأردني، لتعزّز من نطاق **المادة (25)**، وتفتح المجال أمام القضاء لاستخدام أدوات بديلة للعقوبة التقليدية.

وعلى الرغم من أنّ **المادة (25)** تتيح للقضاء هامشًا من التقدير في تطبيق العقوبات البديلة، إلّا أنّ الواقع العملي يكشف عن تفاوت في تفسير المحاكم وتطبيقها لهذه المادة. ففي بعض الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح والبداية، تم بالفعل استخدام الخدمة المجتمعية كبديل عن الحبس، خصوصًا في القضايا ذات الطابع البسيط، والجنح التي لا تستدعي الزجّ بالمُدان في السجن. فعلى سبيل المثال، في القرار القضائي رقم (2021/3914)، الصادر عن محكمة صلح جزاء عمان، قررت المحكمة الاستعاضة عن عقوبة الحبس لخلاف مروري بعقوبة الخدمة المجتمعية لمدة (40) ساعة، مع إلزام المحكوم عليه بالخضوع لمتابعة من وزارة التنمية الاجتماعية. ويؤكد هذا التوجّه رغبة القضاء الأردني في تقليل عدد المحكومين بالحبس، خصوصًا في الجرائم غير الخطرة.

وفي حكم آخر، القرار رقم (2020/112)، الصادر عن محكمة بداية جزاء الزرقاء، رفضت المحكمة تطبيق العقوبة البديلة رغم انطباق الشروط؛ ما يشير إلى غياب إطار موحد لتفسير **المادة (25)** بين الهيئات القضائية المختلفة. وهذا يفتح النقاش حول الحاجة إلى أدلة إجرائية واضحة، وتدريب

متخصص للقضاة في آلية استخدام العقوبات البديلة، بما يضمن اتساقًا في التطبيق القضائي ويحقّق العدالة المنشودة.

العقوبات البديلة في قانون الأحداث الأردني:

يمثّل قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة (2014)، تحوّلًا نوعيًّا في التعامل مع فئة القُصَّر الذين يرتكبون الجرائم، حيث ركز على تبني العقوبات البديلة كأداة أساسية تهدف إلى حماية حقوق الطفل، وتوفير بيئة إصلاحية، بدلًا من العقاب التقليدي.

وينطلق القانون من فلسفة تقوم على إعادة تأهيل الحدث ودمجه في المجتمع، مع التركيز على التدابير الإصلاحية، مثل: الخدمة المجتمعية، ووضع الحدث تحت المراقبة أو الإشراف، أو إدخاله في برامج تعليمية وتأهيلية متخصّصة.

ويُبرز هذا الربط بين العقوبات البديلة وقانون الأحداث، التزام النظام القانوني الأردني بتقديم حلول أكثر إنسانية وعدالة لفئة الأحداث، حيث تسعى هذه العقوبات إلى معالجة أسباب السلوك الإجرامي لديهم، وتعزيز دورهم كأفراد منتجين في المجتمع. كما يعكس القانون توجهًا نحو العدالة التصالحية التي تمنح القاصر فرصة لإصلاح سلوكه بدلًا من المعاقبة التي قد تؤدي إلى عزله وإبعاده عن المجتمع.

كان قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة (2014)، نقطة تحوّل بارزة في التعامل مع القُصّر (الأحداث)، الذين يرتكبون جرائم. وقد ركز القانون على حماية حقوق الأطفال، وتقديم حلول إصلاحية بديلة عن العقوبات التقليدية، فقد نصّت المادة (24) من القانون التي تتحدث عن العقوبات البديلة للأحداث: "على المحكمة عند إصدار حكمها على الحدث (القواقزة، 2016)، أن تراعي التدابير الإصلاحية والتعليمية كبدائل عن الإيداع في دور الرعاية أو السجون، متى كان ذلك ممكنًا ومناسبًا".

ومن الأمثلة على إدخال مفهوم العقوبات البديلة في قانون الأحداث الآتي:

1. التدابير الإصلاحية: تُفرض على الأحداث عقوبات بديلة؛ تهدف إلى تأهيلهم وإصلاح سلوكهم، مثل: الإقامة في دور الرعاية، أو المشاركة في برامج تأهيلية.
2. الخدمة المجتمعية: تُستخدم كعقوبة بديلة للأحداث؛ لتعزيز روح المسؤولية لديهم تجاه المجتمع.
3. التحذير والمراقبة: بدلًا من الحبس، يوضع الحدث تحت المراقبة، أو تقديمه للتأهيل النفسي والاجتماعي.
4. التركيز على التأهيل بدلاً من العقاب: يعكس قانون الأحداث توجّهًا نحو بناء شخصية الحدث؛ من خلال إعادة دمجه في المجتمع، وتوفير بيئة داعمة تساعده على تجاوز مرحلة الجريمة.

العقوبات البديلة في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية:

وفقًا لقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (23) لسنة (2016)، أتاحت المادة (14) من القانون للمحكمة أن يُستعاض عن عقوبة الحبس بالعلاج التأهيلي للمُتعاطين لأول مرة، فقد نصّت المادة على أنّ:

"للمحكمة أن تأمر بإيداع المتهم في أحد مراكز العلاج المعتمدة، بدلاً من توقيع عقوبة الحبس عليه، وذلك إذا ثبت تعاطيه للمخدرات أو المؤثرات العقلية لأول مرة، ولم يكن من المتاجرين بها".

فقد ركزت المادة على إعادة تأهيل المدمنين ودمجهم في المجتمع، بدلًا من عقابهم بعقوبات سالبة للحرية.

العقوبات البديلة في قانون العمل الأردني وتعديلاته.

يعدّ قانون العمل الأردني أحد القوانين التي أدخلت العقوبات البديلة، حيث مكّنت المادة (77) القضاء من إلزام أصحاب العمل بأداء أعمال إصلاحية، أو دفع غرامات مالية، بدلًا من الحبس في قضايا مخالفة قانون العمل وفقًا للنصّ الآتي:

"يجوز للمحكمة أن تفرض غرامات مالية أو إلزامًا بإصلاح الأوضاع القانونية، بدلاً من توقيع عقوبة الحبس، مع مراعاة حقوق العامل".

العقوبات البديلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

حرص المشرع على إدخال العقوبات البديلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث شجّعت المادة (52 مكرر) استخدام الصلح الجنائي كبديل لإجراءات التقاضي الطويلة، أو العقوبات التقليدية وفقًا للنص الآتي:

"يجوز إنهاء الدعوى الجزائية بالصلح؛ إذا ارتضى الأطراف بذلك، شريطة تحقيق المصالحة وفق الضوابط المنصوص عليها".

تقييم فاعلية تطبيق العقوبات البديلة:

تسلّط هذه الدراسة الضوء على واقع استخدام العقوبات البديلة، ودراسة أثر استخدامها من جوانب مختلفة، وفقًا للتفصيل الآتي:

1. تأثير العقوبات البديلة على معدلات الجريمة: يركز هذا الجانب على الأثر الحقيقي لتطبيق العقوبات البديلة، وقدرته على التخفيف من معدلات الجريمة، بدلًا من إعطاء طابع التساهل لمتجاوزي القوانين.

حيث أشارت دراسة أجرتها الأمم المتحدة في عام (2020)، إلى أنّ تطبيق العقوبات البديلة، مثل: الخدمة المجتمعية، والمراقبة الإلكترونية، أدّى إلى انخفاض معدلات الجريمة بنسبة تتراوح بين (15%)، و (20%)، في الدول التي تبنّت هذا النهج (UNODC, 2020).

بالنظر للواقع في الأردن، تشير التقارير الصادرة عن وزارة العدل الأردنية إلى أنّ تطبيق برامج الإصلاح المجتمعي كبديل لعقوبات الحبس في قضايا الجنح البسيطة؛ أدّى إلى تقليل نسبة العودة إلى الجريمة من (40%) إلى أقل من (25%)، خلال الأعوام الأخيرة.

2. إعادة دمج الأفراد في المجتمع: أثبتت برامج الخدمة المجتمعية فاعليتها في توفير بيئة تعليمية وإصلاحية للجناة، حيث أظهرت دراسة أجرتها منظمة الإصلاح الجنائي (PRI) في الشرق الأوسط، أنّ (70%) من الأشخاص الذين خضعوا لهذه البرامج، كانوا أكثر قدرة على إعادة الاندماج في المجتمع، مقارنة بمَن تعرّضوا للسجن التقليدي.

وفي الأردنّ أظهر تقرير صادر عن وزارة التنمية الاجتماعية، أنّ (65%) من الأحداث الذين استفادوا من تدابير بديلة كالتأهيل المهني والإرشاد النفسي، قد التحقوا بسوق العمل، أو عادوا إلى التعليم بعد انتهاء فترة العقوبة.

3. مدى تقبل المجتمع للعقوبات البديلة: وفقًا لاستطلاع أجرته مؤسسة "غالوب" في عام (2021)، فإنّ (75%) من المشاركين حول العالم، أيّدوا استخدام العقوبات البديلة في قضايا غير عنيفة، حيث يرون أنّها تحقّق عدالة إصلاحية، وتجنّب وصمة العار المرتبطة بالسجن.

وبالنظر لواقع الأردن، كشفت دراسة أجرتها الجامعة الأردنية عام (2022)، أنّ (68%) من أفراد المجتمع الأردني يعتبرون العقوبات البديلة وسيلة فعالة لتحقيق العدالة، وتقليل الضرر الاجتماعي الناجم عن السجن.

4. الفوائد الاقتصادية والاجتماعية: أظهرت دراسة أجرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، أنّ العقوبات البديلة تقلل من تكاليف السجون بنسبة تصل إلى (40%)، حيث تقدر تكلفة السجين الواحد في بعض الدول بما يعادل (10,000) دولار سنويًا.

في الأردن تشير تقارير وزارة المالية، إلى أنّ تطبيق العقوبات البديلة ساهم في تقليل نفقات الدولة على السجون بنسبة (30%)؛ ممّا أتاح توجيه هذه الأموال إلى مشاريع تنموية وإصلاحية.

مدى تطبيق العقوبات البديلة في المحاكم الأردنية.

تضمّ مراكز الإصلاح والتأهيل، وفقًا لآخر إحصائيات رسمية، نحو (21) ألف نزيل، فيما تبلغ طاقتها نحو (13500) نزيل، علمًا أن هناك (17) مركزًا، منها مركز واحد مخصص للنساء. وتقدّر التكلفة الاقتصادية للنزيل بمراكز الإصلاح بنحو (700) دينار شهريًا، بحسب بيانات مديرية الأمن العام، أي أنّ تكلفة (21) ألف نزيل تصل لنحو (14.7) مليون دينار شهريًا، وبواقع (176) مليونًا سنويًا.

وقد قدرت الأرقام الرسميّة الصادرة عن وزارة العدل، بأنّ عدد العقوبات البديلة عن عقوبة الحبس التي تمّ تنفيذها منذ بداية عام (2024)، وحتى تشرين أول "أكتوبر" من العام ذاته (3372) عقوبة (بيبرس، 2024).

التحديات التي تواجه العقوبات البديلة.

رغم الفوائد التي تقدّمها العقوبات البديلة في تحقيق العدالة الجنائية، وتخفيف الضغط عن النظام القضائي، فإن هناك العديد من التحديات التي تحول دون تنفيذها بشكل فعال في العديد من الأنظمة القانونية، بما في ذلك النظام القانوني الأردني، ومن أبرز هذه التحديات:

1. المعارضة المجتمعية والثقافية: من أبرز التحديات التي تواجه العقوبات البديلة، هي المقاومة الثقافية في بعض المجتمعات التي تفضّل العقوبات التقليدية مثل السجن، فهذا يرتبط بفهم عام مفاده أنّ العقوبات البديلة لا تعدّ رادعًا قويًا للمجرمين، وهو ما يتطلب وقتًا طويلًا لتغيير هذه الثقافة.

وفي بعض الأحيان، تعتبر المجتمعات أن العقوبات البديلة أقل شدة ولا تؤدي إلى ردع المجرمين.

2. محدودية البنية التحتية والموارد: تحتاج العقوبات البديلة، مثل: العمل المجتمعي أو السجن المنزلي، إلى مراقبة دقيقة وإدارة مستمرة، وهو ما يتطلب موارد بشرية وتقنية متطورة. وفي العديد من الدول، بما فيها الأردن، قد تكون البنية التحتية غير مجهزة بما يكفي لتنفيذ هذه العقوبات بشكل فعال، على سبيل المثال، قد تفتقر الهيئات القضائية إلى الكوادر المتخصصة أو الأنظمة التكنولوجية اللازمة لمتابعة الحالات البديلة.

3. التنفيذ الفعلي والعواقب القانونية: تحديّات التنفيذ هي أحد العقبات الأساسية، فالعقوبات البديلة تتطلب متابعة صارمة، وفي بعض الحالات، قد تواجه الجهات المنفذة للحكم صعوبة في التأكد من التزام الجناة بتطبيق العقوبات البديلة.

4. غموض في الإطار القانوني: في بعض الأحيان، يواجه تطبيق العقوبات البديلة غموضًا قانونيًا يتعلق بتفسير القوانين وتطبيقها بشكل مُتّسق، فقد يتسبب هذا الغموض في صعوبة تطبيق العقوبات البديلة بصورة عادلة وفعالة، كما قد يؤدي إلى تباين في تفسير القوانين بين القضاة والمحامين؛ ممّا يؤثر على العدالة في التنفيذ.

5. تحقيق العدالة للمجتمع: أحد النقاط التي قد تثير الجدل، هو تحقيق العدالة المجتمعية من خلال العقوبات البديلة، فقد يُنظر إلى هذه العقوبات على أنّها لا تحقّق الردع الكافي، ولا تساوي العقوبات التقليدية من حيث تأثيرها على المجرمين، إضافة إلى ذلك، قد يعتقد بعض أفراد المجتمع

أنّ هذه العقوبات قد تشجّع المجرمين على تكرار الجرائم، بدلاً من دفعهم إلى الردع.

وتتطلب معالجة هذه التحديات؛ تضافر الجهود من قبل المؤسسات القضائية، والتشريعية، والاجتماعية؛ لتحسين البيئة القانونية والبنية التحتية اللازمة لتنفيذ العقوبات البديلة، مع توعية المجتمع حول جدواها في تحقيق العدالة الشاملة.

الاستنتاجات:

1. فاعلية العقوبات البديلة في الحدّ من الاكتظاظ في السجون: أظهرت الدراسات أنّ العقوبات البديلة تساهم بشكل كبير في تخفيف الضغط على السجون، خصوصًا في الحالات التي لا تشكل تهديدًا مباشرًا للمجتمع، حيث إنّ هذه العقوبات توفّر بديلًا فعالًا للسجون في بعض الحالات؛ ممّا يساهم في تقليل الاكتظاظ، وزيادة فرص إعادة تأهيل المجرمين.
2. تحقيق العدالة الجنائية والاقتصادية: تعدّ العقوبات البديلة وسيلة لتحقيق العدالة بشكل أكثر مرونة وكفاءة، فهي تُقدّم للمجرمين فرصة للإصلاح دون تحمّل المجتمع تكلفة كبيرة مُقارنة بالعقوبات التقليدية، كما تساعد على توجيه الموارد المتاحة نحو القضايا الأكثر أهمية.
3. التحديات المتعلقة بالتنفيذ: بالرغم من الفوائد المحتملة، فإنّ العقوبات البديلة تواجه العديد من التحديات على أرض الواقع، مثل: عدم وجود أنظمة مراقبة كافية، وقلة الخبرة بين الكوادر القضائية في التعامل مع هذه العقوبات، بالإضافة إلى مقاومة المجتمع الذي قد يراها غير كافية لردع الجرائم.
4. التفاوت في تطبيق العقوبات البديلة: هناك تفاوت ملحوظ في تطبيق العقوبات البديلة بين الأنظمة القضائية المختلفة؛ ممّا يؤدي إلى صعوبة توحيد معايير العدالة، وهذا التفاوت قد يسبب عدم تطبيق العدالة في المعاملة بين الأفراد، ويفقد العقوبات البديلة مصداقيتها.

التوصيات:

1. تعديل المادة (25) من قانون العقوبات الأردني؛ لتوسيع نطاق الجرائم التي يمكن فيها تطبيق العقوبات البديلة، بحيث تشمل بعض الجرائم البسيطة التي لا تتطلب توقيفًا، مع تحديد معايير واضحة لتقدير الخطورة الإجرامية.
2. إصدار نظام تنفيذي مستقلّ يضبط آليات تطبيق العقوبات البديلة، ويتضمّن تعليمات تفصيلية حول الجهات المختصة بالمتابعة، ونوعية الأعمال المجتمعية، وآليات الرقابة والتقييم.
3. توفير برامج تدريبية متخصّصة للقضاة وأعضاء النيابة العامة، حول أسس العدالة التصالحية، والعقوبات غير السالبة للحرية؛ لتعزيز الوعي القضائي بأهمية هذه البدائل، وتوحيد معايير تطبيقها.
4. إطلاق حملات توعية موجهة للمجتمع المحلي؛ لتغيير الصورة النمطية السلبية عن العقوبات البديلة، وإبراز دورها الإصلاحي في إعادة دمج الجناة، وتحقيق العدالة دون المساس بهيبة القانون.
5. تعزيز التعاون المؤسسي بين القضاء ووزارة التنمية الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني؛ لضمان حسن تنفيذ العقوبات البديلة، وتفعيل نظام رقابي دوري لقياس فاعليتها.
6. إدراج برامج تأهيل نفسي ومهني للمحكوم عليهم بالعقوبات البديلة؛ لضمان تحقيق الهدف الإصلاحي، ومنع العودة للجريمة بعد انتهاء مدة العقوبة.
7. إجراء تقييم دوري تشرف عليه وزارة العدل؛ لقياس مدى فاعلية العقوبات البديلة في الحدّ من اكتظاظ السجون، وخفض معدل العود الإجرامي، على أن تُنشر نتائجه وتُبنى عليها السياسات.
8. إنشاء سجل وطني موحّد للعقوبات البديلة، يسمح بتتبع المحكوم عليهم، وتوثيق مدى التزامهم، وتحديد العوامل المؤثرة في نجاح تنفيذ هذه العقوبات أو فشلها.
9. تحديث المناهج القانونية الجامعية في كليات الحقوق، لتشمل موضوعات العدالة التصالحية والعقوبات البديلة، وربطها بالقانون المقارن، والتجارب الدولية الرائدة.
10. دراسة إمكانية تضمين العقوبات البديلة في بعض قضايا الفساد المالي منخفضة الخطورة، بشرط إعادة الأموال، وعدم وجود ضرر عام كبير، وذلك ضمن نهج إصلاحي يوازن بين الردع واستعادة المال العام.

ومن خلال تنفيذ هذه التوصيات، يمكن تحسين فاعلية العقوبات البديلة في النظام القضائي الأردني، وتعزيز دورها في تحقيق العدالة الجنائية والاقتصادية.

التشريعات والقوانين:

- الدستور الأردني لسنة (1952) المنشور على الصفحة (3) من عدد الجريدة الرسمية رقم (1093)، بتاريخ (8/1/1952).
- قانون أصول المحاكمات الجزائية معدل رقم (32) لسنة، (2017)، المنشور على الصفحة (5412)، من عدد الجريدة الرسمية رقم (5479)، بتاريخ (30/8/2017).
- قانون الأحداث رقم (32) لسنة (2014) المنشور على الصفحة (6371)، من عدد الجريدة الرسمية رقم (5310)، بتاريخ 2/11/2014.

- قانون معدل لقانون العقوبات رقم (27) لسنة (2017)، المنشور على الصفحة (5334)، من عدد الجريدة الرسمية رقم (5479)، بتاريخ (30/8/2017).
- قانون العمل وتعديلاته رقم (8) لسنة (1996)، المنشور على الصفحة (1173)، من عدد الجريدة الرسمية رقم (4113) بتاريخ (16/4/1996).

Legislation and Laws:

- The Constitution of Jordan of 1952. (1952, January 8). *Official Gazette*, (1093), 3.
- Code of Criminal Procedure (Amended) No. 32 of 2017. (2017, August 30). *Official Gazette*, (5479), 5412.
- Juvenile Law No. 32 of 2014. (2014, November 2). *Official Gazette*, (5310), 6371.
- Amendment to the Penal Code No. 27 of 2017. (2017, August 30). *Official Gazette*, (5479), 5334.
- Labor Law and its Amendments No. 8 of 1996. (1996, April 16). *Official Gazette*, (4113), 1173.

References:

- Al-Anani, I. (2019). *Criminal policy in confronting modern crimes*. Al-Nahda Egyptian Library.
- Al-Qawaqza. (2016). Alternative sanctions in Jordanian criminal legislation: Reality and aspirations. *Al-Nadwa Journal for Legal Studies*.
- Al-Shuqair, A. A. (2023). Restorative justice and its role in crime prevention. *Journal of the Faculty of Arts - Helwan University, 33*.
- Al-Zoubi, M. (2020). Legal framework for alternative sanctions: The Jordanian experience. *Shari'a and Law Sciences, 15*.
- Baybars, S. (2024, December 2). Alternative sanctions are a step in the right direction and reduce prison overcrowding. *Al-Ghad Newspaper*, 2.
- Council of Europe. (2017). *Alternative justice strategies in Europe*.
- International Restorative Justice Organization. (2019). *Restorative justice around the world: Concepts and experiences*.
- Model United Nations General Assembly. (1990). *The Tokyo Rules*.
- Sharaf Al-Din, A. (2018). *Restorative justice and alternative sanctions: Foundations and concepts*. University Publisher Center.
- United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). (2020). *Implementation and effectiveness of alternative sanctions*. https://www.unodc.org/
- Zuhair, M. (2020). *Modern penal policy: A comparative study in criminal law*. Arab Thought House.